المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك

بن ددوش سيد أحمد[1]

مقدمـة:

تعتبر المخالفات الجمركية أساس المنازعة القضائية في المجال الجمركي فهي مصدر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة، فالتهرب من تسديد هاته الحقوق يشكل نزيفا لمداخيل الدولة الجزائرية لدا وجب التصدي له بكافة الوسائل و الطرق القانونية.

فالمخالف إما أن يحال على القضاء الجزائي المختص للنظر في المخالفة الجمركية التي ارتكبها و يحق حينئذ لإدارة الجمارك أن تتأسس و تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية في حقه و بالنتيجة تنتهي المنازعة الجمركية، و إما أن يلجأ المخالف إلى سبيل المالحة الجمركية و هو إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك لتسوية النزاع بطريق ودية قبل و بعد اللجوء إلى القضاء.

تجدر الإشارة أنه بخلاف القانون العام الذي خص المصالحة أو الصلح في المواد الجزائية في نطاق ضيق و محدود، نجد أن التشريع الجمركي أولى لها أهمية خاصة سواء ما تعلق بنظام التسوية الإدارية الذي كرس نظاما خاصا و مستقلا جسدت من خلاله جزاءات إدارية للمخالف، و مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر لاسيما الاقتصادية منها ظهر ما يعرف بالمصالحة الجمركية سنة 1992.

فالمصالحة الجمركية إذا هي أحد أهم أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية المتولدة عن المنازعة الجمركية بوجه عام.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المصالحة الجمركية حق للمخالف ؟ أم هي امتياز لإدارة الجمارك؟ و هل هي إجراء ملزم إدارة الجمارك قبل المتابعة الجزائية أم لا؟ و أخيرا هل للمصالحة الجمركية أثار اتجاه الغير أم لأنها مقررة فقط لطرفيها(المخالف و إدارة الجمارك)؟

هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه من خلال هاته الدراسة المتواضعة التي خصصنا المبحث الأول منها للتطرق لمفهوم المصالحة الجمركية أسسها و شروط قيامها، أما المبحث الثاني فخصصناه للأثر النسبي للمصالحة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية و شروطها قيامها

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق بداية إلى إعطاء مفهوم للمالحة و كذا مبررتها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى شرط قيام المصالحة الجمركية في المطلب الثاني

1 طالب دكتوراه، مخبر القانون البحري والنقل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان- .

المطلب الأول: مفهوم و مبررات المصالحة الجمركية

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

بداية فالجدير بالتنويه إليه أن الجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة بموجب القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للأمر 79/07[1] المتضمن قانون الجمارك، في مادته 265[2] و التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية « يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم».

من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمصالحة الجمركية وإنما أشار فقط إلى أثارها وإجراءات سيرها.

لكن بالرجوع إلى المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19[3] والمحدد لكيفية تطبيق نص المادة 265 من قانون الجمارك، فقد عرف المصالحة الجمركية بأنها «عقد يجمع إدارة الجمارك والشخص المعني بأحكام قانون الجمارك موضوع المتابعة، تنتهي بموجبه المتابعة الجزائية في إطار الشروط والتدابير القانونية الواردة في قانون الجمارك».

أما الفقه وعلى رأسهم الدكتور أحسن بوسقيعة[4] فيرى أن المصالحة الجمركية هي منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق شروط محددة مما يوجب عدم توازن المراكز بين طرفيها فالأول (المخالف) يطلب، والثاني (إدارة الجمارك) تمنح.

ويرى أيضا أن المصالحة الجمركية تتم بموجبها تقديم تنازلات متقابلة، ذلك أن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير بالغرامات المالية المستحقة.

ولكن إذا كان هذا ظاهر المصالحة الجمركية إلا أنها تميل في حقيقتها إلى عقود الإذعان[5] لأن إدارة الجمارك صاحبة الامتياز وهي من تضع الشروط و تحدد الحقوق والواجبات فهي تملك كل السلطات على المخالف في حين أن هذا الأخير لا يملك إلا أن يخضع لشروط إدارة الجمارك لتفادي المتابعة الجزائية لأنه إذا رفضها فسوف يكون مآله أن يحال على القضاء.

وأخيرا نشير إلى أن موقف القضاء و إن كان اقتصر على اعتبار المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء

1 - القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98/ 1، المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك .

2 - تم آخر تعديل بنص المادة 265 بموجب القانون 12/12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

3 - قانو الجمارك ، طبعة خاصة، 2013- 2014، برتي للنشر.

4 د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2001، ص224.

5 - يعرف عقد الإذعان «عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض أو قبوله، حيث يسيطر أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشته «. علي الفيلالي ، التزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص60.

الدعويين الجبائية والعمومية المتولدتين عن الجريمة الجمركية وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات القضائية كرست من خلالها هذا المبدأ.

فقد كان واضحا بخصوص موضوع بحثنا لا سيما الإشكالية المطروحة فقد جاء في القرارين الصادرين على التوالي 1996/12/20 و 1998/07/27 ملف رقم 140314 و 157563 المبدأ التالي:

يستشف من استقراء أحكام المادة 265 من قانون الجمارك لا سيما الفقرة الثانية أن المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذي يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم»، و خلصت إلى رفض الطعن باعتبار أن القضاة لم يخرقوا القانون متى إحالة المدعين في الطعن على القضاء دون المرور بإجراءات للمصالحة الجمركية»[1].

ثانيا: مبررات المصالحة الجمركية

لم تجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين، فبينما عارضها الكثير إلا أنه ولاعتبارات عملية واقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها.

فالأصل العام في المادة الجزائية أن العقوبة لا توقع على المخالف إلا بناءا على حكم قضائي يستنفد جميع الضمانات والحقوق المخولة للمتهم، فإذا كانت الجرائم تصنف حسب خطورتها فقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة فيما يخص بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي كالجرائم الجمركية[2] إلى الأخذ بنظام المصالحة الجمركية وهذا لعدة اعتبارات نورد أهما في اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: التخفيف على القضاء وتفادي طول الإجراءات و تعقيداتها

لقد شهدت دور القضاء بمختلف درجاتها (المحاكم و المجالس و كذا المحكمة العليا) تراكم العديد من القضايا نتيجة تزايد عددها بشكل كبير بسبب ظاهرة انتشار مثل هاته الجرائم التي جاءت نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، في مقابل ذلك لم تشهد الهيئات أو المنشآت القضائية وكذا عدد القضاة ومساعديهم نفس الزيادة، فكانت المصالحة الجمركية السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء نتيجة لطابعها المميز وإجراءاتها البسيطة فيكفي أن نعلم أن أكثر من 90% من المنازعات الجمركية في فرنسا تحل عن طريق المصالحة.

بالإضافة إلى ذلك فالتعقيدات التي تساير النظر في الدعوى الجزائية بوجه عام أصبحت تشكل هاجسا لأغلب التشريعات الحديثة التي أخذت تتجه للبحث عن بدائل أخرى تعتمد على إجراءات مبسطة ومختصرة، فظهرت العديد من النظم أهمها نظام التحول في الإجراءات الجزائية وكذا نظام المساومة على

1 - الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الثاني، المديرية العامة للجمارك، سنة1998.

2 - د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص43.

الاعتراف، هاذين النظامين لهما من المزايا التي أخذ بها نظام المصالحة الجمركية مما سمح بتفادي طول الإجراءات وتعطيل الفصل في القضايا وذلك بعدم إعطاء الخصوم فرصة تعمد تأجيل الفصل في المنازعات الجمركية بشتى الوسائل.

الاعتبار الثاني: تخفيف العبء المالي على الدولة والنجاعة في تحصيل الرسوم

رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية، إلا أن لجوؤها للقضاء يجعل الدولة تتحمل مصاريف وأعباء النظر في الدعوى الجمركية منذ تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنه، فضلا على اعتبار بعض المصاريف غير مستثناة كمصاريف المحامين على مستوى الطعون بالنقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإدارة الجمارك و رغم الامتياز الممنوح لها من طرف الدولة لتحصيل الرسوم والحقوق الناتجة عن المخالفات الجمركية بما فيها تنفيذ الأحكام التي أصبحت تتلقى صعوبات في تنفيذ الأحكام وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا الواقع علما أن إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الرسوم الجمركية المتملص من دفعها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك، إذا فصاحب المصلحة أولى برعاية مصالحه بحيث أن إدارة الجمار قد ترى في اللجوء إلى المصالحة الجمركية سبيلا ناجحا ومحققا لغايتها في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وهذا ما يوجب على المشرع الجزائري تفعيل هاته الوسيلة.

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية

وضع المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية مجموعة من الشروط ألزم وجوب توافرها منها ما تعلق بمحل المصالحة وأخرى تتعلق بشروط إجرائية وجب احترامها.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة محل المصالحة الجمركية

بالرجوع لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية يستشف من خلالها أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة كأصل عام باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة التي تنص على أنه «لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك».

ولكن بعد صدور الأمر 05/06[1] لم تعد المصالحة الجمركية جائزة في أعمال التهريب حيث تم منعها بموجب نص المادة 21 من الأمر السالف الذكر.

فضلا عن الاستثناء الذي جاء به القانون توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء[2] ويتعلق الأمر بالجرائم المزدوجة وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو القانون الخاص.

فالمصالحة الجمركية في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها

1 - الأمر رقم 05/06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.
2 - د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجنركية، ط3، 2009، دار هومة ، ص257.

ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام، ومثال ذلك ما ورد في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/06[1] والذي جاء فيه أن الوقائع محل المتابعة والمتمثلة في استيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها تشكل في آن واحد جريمتين الأولى معاقب عليها بموجب نص المادة 324 من قانون الجمارك والثانية معاقب عليها بالمادة 4/42 من قانون المرور، وعليه كان على قضاة الموضوع أن يقضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بفعل المصالحة فيما يخص الجنحة الجمركية و أن يفصلوا في الدعوى العمومية فيما يخص جنحة قانون المرور.

أما بخصوص المصالحة في جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجيز المصالحة بشأنها، فقد انتهج القضاء نفس الاتجاه الخاص بالجرائم المزدوجة بحيث أقرت أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام، مثال ذلك ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك متلبسا بارتكابه لمخالفة جمركية فيقوم المخالف بالتعدي بالعنف على عون الجمارك أو يحاول أن يقدم له رشوة، فإذا ما استفاد المخالف من إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالمخالفة الجمركية فإن هذا الصلح لا ينصرف أثره إلى جريمة التعدي أو الرشوة التي تبقى قائمة وتتم متابعته من طرف النيابة العامة بشأنها.

ثانيا: الشروط الإجرائية

لقيام المصالحة الجمركية أوجب التشريع الجمركي تقديم طلب من طرف المخالف المتابع من أجل ارتكابه جريمة جمركية مما تجوز المصالحة بشأنها كما وضحناه سابقا.

وإذا كان أثر المصالحة لا ينصرف إلى أطراف العقد كما سوف نفصله لاحقا، فإن الطلب يمكن أن يقدم به أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

كما يجب أن يقدم الطلب كتابيا خاصة في الحالات التي يخضع البت في الطلب لرأي اللجان المحلية أو الوطنية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أوت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، معدا ومتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 10/118[2]، و يستوي أن يقدم الطلب قبل أو بعد صدور الحكم أو بعده حسب ما جاء به التعديل الوارد على قانون الجمارك سنة 1998.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل أن إدارة الجمارك مجبرة على الموافقة على الطلب أم لا؟

سبق وأن أشرنا إلى رأي القضاء في الجزائر والذي سايره الفقه في ذلك والذين اعتبرا أن المصالحة ليست حقا للمخالف ولا هو إجراء ملزم لإدارة الجمارك قبل اللجوء إلى القضاء، فتقديم المخالف لطلبه لا يلزم إدارة الجمارك بالموافقة عليه بل أبعد من ذلك فهي غير مجبرة بالرد عليه لا بالإيجاب ولا بالرفض، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المصالحة الجمركية امتياز ممنوح لإدارة الجمارك.

1 - المرجع نفسه، ص 259.

2 - د. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2، د. و. أ. ت، لسنة 2001، ص 82.

المبحث الثاني: الأثر النسبي المصالحة الجمركية

إن الهدف من المصالحة الجمركية هو الوصول إلى مرحلة ترتيب آثارها القانونية التي كانت ترجى منها، فإدارة الجمارك تسعى من خلالها إلى استيفاء الحقوق والرسوم المالية لفائدة الخزينة بأقصر الطرق وأسرعها، في حين أن المخالف يتجنب من خلالها المتابعات القضائية وما ينجر عليه من تهديد بعقوبات قد تكون سالبة للحرية ضف إلى ذلك التبعات المتعلقة بها لاسيما الغرامات والمصادرة.

وعليه فإذا تم حسم النزاع بطريق ودي (المصالحة) على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء فإن هذا سوف ينتج آثاره، هاته الأخيرة تناولتها المادة 265 فقرة 08 التي تنص على «عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، وعندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى».

والسؤال المطروح هل للمصالحة الجمركية أثر مباشر لطرفي العقد أم أن آثارها تنصرف إلى الغير؟ هذا ما سوف نجيب عليه من خلال المطلبين التاليين، أما الأول فخصصناه لأثر المصالحة على طرفيها، و أما الثاني فنتطرق من خلاله لآثار المصالحة اتجاه الغير.

المطلب الأول: آثر المصالحة الجمركية على أطراف العقد.

إن الأثر الأساسي والجوهري للمصالحة الجمركية بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وبالنتيجة محو آثار الجريمة بالنسبة إليه، وهنا نميز بين أمرين[1] إما أن تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية أو بعد إخطارها وفي هاته الحالة وجب التمييز بين مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي ومرحلة ما بعد صدوره.

فإذا كان من البديهي أنه إذا تمت المصالحة الجمركية قبل إخطار الجهات القضائية أي على مستوى إدارة الجمارك فإن ملف القضية سوف يحفظ ولا ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة.

أما إذا تم إخطار وكيل الجمهورية المختص بالمخالفة الجمركية وتمت المصالحة قبل إحالة القضية على جهة التحقيق أو الحكم أصدرت النيابة أمر بحفظها، وإذا تصرفت في الملف فإما على مستوى التحقيق فيصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا جدولت أمام جهات الحكم فتصدر هاته الأخيرة حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين إذا كان المتهم محبوسا اخلي سبيله.

أما إذا كانت القضية منظورة على مستوى المحكمة العليا فيتعين على هاته الأخيرة أن تصدر قرارها برفض الطعن بسبب انعقاد المصالحة بعد تأكدها من وقوعها، وهذا ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25[2].

1 - د. أحسن يوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 266ص.

2 - الاجتهاد القضائي في التشريع الجمركي، المرجع السابق.

أما إذا صار الحكم نهائيا فإن كان تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 قد أجاز المصالحة الجمركية حتى بعد صدور الحكم النهائي إلا أنه حصر أثرها على الدعوى الجبائية فقط بحيث لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المقررة.

لكن قد يثار تساؤل بشأن مصير تنفيذ بنود المصالحة مع استفادة المخالف من انقضاء الدعويين ويمتنع على الوفاء بالتزاماته؟ الجواب على هذا التساؤل يحيلنا لنص المادة 119 من القانون المدني وبذلك تكون إدارة الجمارك أمام خيارين: إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ المصالحة، وإذا اختارت الطريق الأول فلا يكون لها سوى المطالبة بالجزاءات التصالحية لأن الدعوى العمومية قد انقضت ولإدارة الجمارك التنفيذ عن طريق الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك وإذا توفي المستفيد من المصالحة فيل تسديد المبالغ المستحقة المتفق عليها تباشر إدارة الجمارك دعوى التنفيذ على تركته طبقا لنص المادة 261 من ذات التقنين[1].

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

لم تخرج أحكام المصالحة الجمركية على القواعد العامة التي تقضي بأن آثار العقد لا تنصرف إلى الغير وبالنتيجة فلا ينتفع ولا يضار الغير من المصالحة الجمركية.

ويقصد بالغير في التشريع الجمركي الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والمستفيدون من الغش والضامنون، وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ واعتبرت أن للمصالحة أثر نسبي فقط على طرفيها لا ينصرف للغير وجاء في هذا الصدد القرار المؤرخ في 1997/12/22 ملف رقم 154107 والذي جاء فيه «من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا على طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها.و متى كان كذلك فإن المجلس لما صرح بانقضاء الدعوى بالنسبة للمتهمين الذي أبرموا مصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخالفوا القانون»[2].

وإذا كان هذا القرار يتضمن حالة عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية، فإن حالة عدم تضرر الغير من المصالحة واقتصار آثارها على طرفي العقد فهاده القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني في المادة 103 و مثاله إذا أبرم المخالف صاحب الشأن مصالحة جمركية و لم يوف بالتزاماته فلا يمكن الرجوع على شركائه ولا على المسؤولين المدنيين ما لم يكونوا ضامني أو متضامنين معه، كذلك لا يكمن لإدارة الجمارك أن تأخذ اعتراف متهم متصالح معها كدليل ضد غيره من المتهمين لإثبات إذنابهم[3].

الخاتمة:

حاولت من خلال هذا البحث المتواضع إلقاء الضوء على جانب مهم من نظام المصالحة الجمركية أدركت من خلاله أهمية التطرق لأطراف المصالحة الجمركية وأثرها معتمدا بالدرجة الأولى على أحكام القضاء

1 - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012-2011.
2 - د.أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص84.
3 - د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص269.

من هذا النظام وخلصت إلى رأي القضاء في الجزائر والذي سايره الفقه في ذلك والذين اعتبرا أن المصالحة ليست حقا للمخالف ولا هو إجراء ملزم لإدارة الجمارك وبالنتيجة فالكفة تميل إلى الطرف القوي وهي إدارة الجمارك، فأردت من خلال هذا البحث التأكيد على ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية بحيث يصبح يكرس فعلا حقا للمخالف وذلك بالاستفادة من توسيع نطاق المخالفات الجمركية التي يجوز التصالح بشأنها، مع ضرورة إلزام إدارة الجمارك بالرد الإيجابي أو السلبي الصريح على طلب المصالحة.

وأخيرا أردت الإشارة إلى ضرورة التشديد على تفعيل رقابة القضاء على أعمال إدارة الجمارك، لأن نظام المصالحة الجمركية جعل من إدارة الجمارك خصما وحكما في نفس الوقت الأمر الذي يستحيل معه خلق نوع من الطمأنينة لدى المخالف لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بإيجاد نصوص تسمح برقابة القضاء على مسار المصالحة وضبط إجراءاتها والسماح بالطعن في قراراتها.

قائمة المراجع:

-1الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الثاني، المديرية العامة للجمارك، سنة1998.-
الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.
-2قانون الجمارك ، طبعة خاصة، -2013 2014، برتي للنشر.
-3د. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2، د. و. أ. ت، لسنة 2001.
-4د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2001.
-6د.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، 2009، دار هومة.
-7علي الفيلالي ، التزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001.
-8 القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون 98/ 1، المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك .
-9مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012.